ن.خ

قرار رقم: ٤٨٢ / ٢٠٢٤-٢٠٢٥

تاريـــخ: ٢٠٢٥/٨/٢٦

رقم المراجعة: ٢٠٢٥/٢٦٢١٩

المستدعي: زياد توفيق روفايل

المستدعى بوجههم: – الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

– يوسف خرياطي، وسابين سمون، وسعيد صالح، وحسام شمس الدين، ومحمد غصن، ومصطفى عيسى، وتوفيق الخوري، ويوسف الزين، وسامر كبكب، واسكندر فواز، وعباس حجازي، وجورج شموني، ومحمد حيدر، وفادي مارون، وشادي مارون.

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: يوسف الجميّل

المستشار: كارل عيراني

المستشار: نديم رزق

مجلس شورى الدولـة

باسم الشعب اللبنانـي

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشـــار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى الملاحظات المقدمة بشأنهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المســـتدعي، زياد توفيق روفايل، تقدّم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ بواســـطة وكيله بمراجعة أمام هذا المجلس سُـــجّلت لدى قلمه تحت الرقم ٢٠٢٥/٢٦٢١٩، يطلب بموجبها وقف تنفيذ قرار إعلان نتائج الانتخابات البلدية في بلدة جون ومن ثم إبطال عملية انتخاب المجلس البلدي فيها لعدم صـــحتها وعدم قانونيتها، وتضمين المستدعى بوجههم النفقات كافةً والعطل والضرر.

وبما أن المستدعي يعرض ويدلي سنداً لمطالبه بما يأتي:

- أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ جرت الانتخابات البلدية في بلدة جون/قضاء الشوف وتنافست فيها لائحتان الأولى مكتملة العدد (لائحة "جون العيش الواحد") والأخرى غير مكتملة العدد، وقد فاز في الانتخابات المذكورة أربعة عشـــر عضـــواً من اللائحة المكتملة التي أخلّت بالقوانين المرعية الإجراء خلال العملية الانتخابية، ولا سيّما تلك المتعلّقة بالصمت الانتخابي في الساعات الأربعة والعشرين التي سبقت الانتخابات.
- أن لائحة "جون العيش الواحد" أصـــدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ بياناً دعت بموجبه أبناء البلدة إلى حضور حفل إعلان اللائحة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣، وخلال الحفل المذكور، وبعد تسمية أعضاء اللائحة بحضور إعلامي من تلفزيون المنار، سلّم رئيس اللائحة مكبّر الصوت إلى الشيخ خضر عيد إمام حسينيّة جون الذي توجّه إلى الحضور بما ينطوي على ممارسة ضغط على إرادة الناخبين وتوجيههم إلى الإدلاء بأصواتهم لمصلحة اللائحة المذكورة دون سواها.
- أنه يقتضي قبول المراجعة في الشكل لأنها مقدّمة من ناخب في بلدة جون ضمن المهلة القانونية.
- أنه يقتضي إبطال العملية الانتخابية أعلاه لأن مخالفة اللائحة الرابحة للصمت الانتخابي والضغوط التي مارســـتها جهة دينية محترمة قد أثّرت على نتائجها كما يتبيّن من مراجعة لوائح الفرز وتوزيع الأقلام بين مكوّنات البلدة.
- أنه يقتضي وقف تنفيذ إعلان نتائج الانتخابات المذكورة لأن المخالفات المدلى بها والثابتة قد أفسدت العملية الانتخابية، الأمر الذي ألحق الضرر بالمستدعي وببلدة جون.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ أصدر المستشار المقرّر قراراً بتكليف المستدعي بإبراز ما يثبت قيام إمام حسينيّة جون بحثّ الحشد الموجود خلال حفل إعلان لائحة "جون العيش الواحد" على التصويت لهذه اللائحة، وبيان كيفية قيامه بالضغط على إرادة الناخبين في البلدة بالتفصيل وعدد الناخبين الذين حضروا حفل إعلان اللائحة، كما كلّف المستدعى ضدها الدولة بإيداع قلم المجلس المحاضر والوثائق والمستندات كافة العائدة للانتخابات موضوع المراجعة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ تقدّمت المستدعى ضدها الدولة بلائحة جوابية أولى طلبت بموجبها التريث في بتّ طلب وقف التنفيذ ريثما يتحقق المجلس من ثبوت المخالفات المدلى بها.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ تقدّم المستدعي بلائحة إنفاذ قرار تمهيدي أدلى بموجبها بأن قيام إمام حسينيّة جون بحثّ الحشد الموجود خلال حفل إعلان لائحة "جون العيش الواحد" على التصويت لها هو أمر ثابت بنشر الفيديو على منصة "جون وأخبارها" فور انتهاء الاجتماع، وعلى مجموعة " group admin" من قبل السادة نادر وحمزة وابراهيم عيد وأحمد شمس الدين وARG، مع العلم بأنه تم محو الفيديو بعد نصف ساعة من نشره، وأنه يقتضي تعيين خبير فنّي للتحقق من نشره، كما أدلى المستدعي بأن الذين حضروا الحفل قد تراوح عددهم بين ١٥٠ و٢٠٠ شخصاً وأن ٦٠٠ شخصاً قد شاهدوا الفيديو بعد توزيعه عليهم، وبأن الفارق شاسع بين الأصوات التي نالها على سبيل المثال أول المرشحين في اللائحتين المتنافستين، ففي قلم الشيعة – ذكور، جاءت النتيجة ٣١٠ لقاء ٢٤، وفي قلم الشيعة إناث جاءت ٢٨٨ لقاء ٢٢، وهذه الأعداد ثابتة بالملف الإداري.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ تقدّمت المستدعى ضدها بلائحة أرفقت بها مطالعة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٨٣٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧ والملف الإداري العائد للمراجعة.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥، وقد تم النشر بموجب البيان رقم ٥٢٢.

وبما أن المستدعى بوجهه حسام شمس الدين تقدم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ بملاحظاته على التقرير والمطالعة، تبنّى بموجبها مضمون تقرير المستشار المقرر والنتيجة التي اقترن بها لجهة رد الدعوى.

بناءً على ما تقدّم،

<u>أولاً – في طلب وقف التنفيذ:</u>

بما أن المستدعي يطلب وقف تنفيذ قرار إعلان نتائج الانتخابات البلدية في بلدة جون لأن المخالفات المدلى بها والثابتة قد أفسدت العملية الانتخابية، الأمر الذي ألحق الضرر بالمستدعي وببلدة جون.

وبما أن المراجعة الراهنة تخضع للأصول الموجزة ويتم بتّها خلال مهلة مختصرة، بحيث " يجب أن يُحكم في القضية بدون إبطاء "، عملاً بأحكام المادتين ١٠٢ و١٠٣ من نظام مجلس شورى الدولة، فيقتضي بالتالي ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس، لا سيّما وأن المراجعة قد أصبحت جاهزة للحكم.

ثانياً- في الشكل:

بما أن المراجعة الراهنة المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ واردة ضمن المهلة القانونية، وهي تستوفي شروطها الشكلية كافة، فتكون مقبولة شكلاً.

ثالثاً- في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال عملية انتخاب المجلس البلدي في بلدة جون لعدم صحتها وعدم قانونيتها لأن اللائحة التي فاز أعضاؤها بالانتخابات المذكورة قد خالفت القوانين المرعية الإجراء المتعلّقة بالصمت الانتخابي في الساعات الأربعة والعشرين التي سبقت العملية الانتخابية، إذ أنها أصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ بياناً دعت بموجبه أبناء البلدة إلى حضور حفل إعلان اللائحة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣ الذي تدخّل خلاله إمام حسينيّة جون بحيث أنه توجّه إلى الحشد ومارس على إرادة الناخبين ضغطاً موجّهاً هؤلاء إلى الإدلاء بأصواتهم لمصلحة اللائحة المذكورة دون سواها، وقد أثّر تدخل الإمام أعلاه تأثيراً حاسماً على نتائج العملية الانتخابية كما يتبيّن من مراجعة لوائح الفرز وتوزيع الأقلام بين مكوّنات البلدة.

وبما أن رقابة مجلس شورى الدولة كقاضٍ انتخابي على الانتخابات البلدية والاختيارية تختلف عن الرقابة التي يمارسها على الأعمال الإدارية المطعون فيها أمامه باعتباره قاضي الإبطال (Juge de l'annulation)، إذ إن رقابته على الانتخابات تنصبّ بصورة أساسية على حرّية ونزاهة العملية الانتخابية (la liberté et la sincérité de l'élection)، بمعنى أنه يقدّر بصورة أساسية صحة الانتخاب، أي ما إذا كان رأي الناخب قد احتُرم، وإذا كان مارس رأيه بكل حرية ودون مناورة أو ضغط، وما إذا كانت نتيجة الانتخابات تعبّر عن إرادة الناخبين، وهو يتثبت في هذا الإطار مما إذا كانت المخالفات والأخطاء المرتكبة خلال العملية الانتخابية قد أثّرت على النتيجة أو خلقت شكاً بصحتها ونزاهتها.

وبما أن العبرة في قضـــايا الانتخابات هي للأثر الذي تحدثه الأفعال المعاقب عليها أو المخالفات في نفوس الناخبين، إذ إن القاضـــي الانتخابي لا يبطل الانتخابات إلّا إذا كانت الأفعال المدعى بها تشـكل مناورات من شأنها إفساد إرادة الناخبين والتأثير على صدقية العملية الانتخابية.

وبما أنه من أجل تمكين القاضـي الانتخابي من ممارسة صـلاحياته الواسعة لتقدير صـحة الانتخابات في ما يتعلّق بحرية الناخب في التعبير عن إرادته الحقيقية، أوجب الاجتهاد أن يتضـمّن اسـتدعاء المراجعة إثباتاً للوقائع المدلى بها أو على الأقل معلومات محددة بصـــورة كافية ينطلق منها القاضـــي الانتخابي للتحقق من صـــحة ما أُدلي به، وقد اشـــترط الاجتهاد لهذه الناحية أن تكون البيّنة المقدّمة أو بدء البيّنة ثابتة بمحاضـر رسـمية أو بشـكاوى خطية تبيّن ماهية المخالفات المشـكو منها ومكانها وتاريخها وأسـماء المخالفين، حتى إذا ولّدت هذه المعطيات قرينة أو قناعة لدى القاضـي بحصـولها أو بإمكانية اسـتثباتها، لجأ إلى التحقيق فيها وإعطائها مجراها القانوني.

وبما أن المسـتدعي ينسـب إلى أعضـاء لائحة "جون العيش الواحد" مخالفة القوانين المتعلّقة بالصـمت الانتخابي بدعوة أهالي البلدة إلى حفل إعلان اللائحة بموجب بيان نُشـــر قبل يومين من الموعد المحدد للانتخابات البلدية، وأن إمام حسـينيّة جون وإعلامي من تلفزيون المنار قد حضـــرا الحفل المذكور الذي جرى بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣ وتوّجه إمام الحسـينيّة إلى الحشـد بكلمة مارس بموجبها الضـــغط على إرادة الناخبين لحثّهم على الإدلاء بأصـواتهم للائحة "جون العيش الواحد"، وقد تم نشـر فيديو للإمام المذكور على مواقع التواصل الاجتماعي مما أتاح وصوله إلى عدد كبير من الناخبين في البلدة.

وبما أن المادة ١٦ من المرسـوم الاشـتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلّق بقانون البلديات تنصّ على أن تسـري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضـاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكامه، كما تنصّ المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضـــاء مجلس النواب) المطبّق على الانتخابات البلدية موضـــوع النزاع الراهن، على أنه " ابتداءً من السـاعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية ...".

وبما أنه ثابت من ملف المراجعة أن حفل إعلان لائحة "جون العيش الواحد" قد جرى في اليوم الذي سبق الانتخابات البلدية، وبالتالي، فإن الإعلان عن اللائحة المذكورة أمام حشـــد من المؤيدين قد جرى خلال فترة الصمت الانتخابي.

وبما أن مجرّد مخالفة الأحكام المتعلّقة بالصـــمت الانتخابي لا تؤدي بحد ذاتها إلى إبطال العملية الانتخابية، ما لم تكن الأفعال المدعى بحصولها أثناء فترة الصمت ثابتة ومن شأنها التأثير بشكلٍ حاسمٍ على إرادة الناخبين، لأن القاضي الاداري لا يلجأ إلى إبطال العملية الانتخابية برمّتها ما لم يثبت حصول مخالفات عديدة وخطيرة تشير الى حصول مناورات احتيالية تمسّ مباشرةً بقواعد حرية ونزاهة الانتخابات.

وبما أن مجلس شـورى الدولة يعتبر أنه لكي يجوز القول بوجود ضـغط نفسـي ومعنوي لا بد من توافر عناصر مادية ومعنوية أهمّها القيام بممارسات واللّجوء إلى مناورات وإكراه تولّد خوفاً لدى الغير يؤثر على سـلوكه وعلى مواقفه من قضـية ما، ولا يكفي في هذا الإطار الإدلاء ببعض الممارسـات وأعمال التهديد ومحاولات التأثير والضـغط على الناخبين للقول بفسـاد إرادتهم، إنما ينبغي أن يتم إثبات هذه الممارسـات من جهة، وإثبات أن الناخبين قد انصاعوا للتهديد من جهة أخرى.

يراجع بهذا الشأن:

مجلس شـورى الدولة، القرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦، مجلة القضـاء الإداري في لبنان، عدد ١٨ خاص، صفحة ١٠٥٥ وما يليها؛ والقرار رقم ٨١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣، المرجع ذاته، العدد ذاته، صفحة ١٢٥ وما يليها.

وبما أنه يتبيّن من الصـورة والفيديو المرفقين باسـتدعاء المراجعة أن الشـيخ خضـر عيد قد حضـر حفل إعلان لائحة "جون العيش الواحد" وأنه تسـلّم مكبّر الصـوت الذي يحمل شـعار قناة المنار وتوجّه بكلمة إلى الحشد الحاضر، دون أن يتبيّن من الفيديو المرفق بالاستدعاء، والذي ينتهي بتسلّم الشيخ عيد مكبّر الصـوت، أو من اللائحة المقدّمة من المسـتدعي إنفاذاً للقرار الإعدادي تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ المتضـمّن تكليفه بإبراز ما يثبت إدلاءاته لهذه الجهة، ماهية الكلمة التي توجّه بها إلى الحضـور، أو كيفية قيامه بالتأثير على إرادة الناخبين من خلال إلقاء كلمة في الحفل المذكور.

وبما أن إدلاءات المستدعي أعلاه لجهة أن إمام حسينيّة جون قد مارس ضغطاً معنوياً على إرادة الناخبين في البلدة من خلال الكلمة التي ألقاها خلال حفل الإعلان عن لائحة "جون العيش الواحد"، قد بقيت دون إثبات في ظل عدم تمكّن المستدعي من إبراز مضمون الكلمة المذكورة ومن إثبات أن الكلمة المذكورة قد أثّرت على إرادة الناخبين في البلدة.

وبما أنه يقتضي والحال ما تقدّم ردّ المراجعة برمّتها للأسباب المبيّنة أعلاه وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الفائدة وإما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً عليها.

لـذلـــك،

يقرر بالإجماع:

أولاً – ضمّ طلب وقف التنفيذ الى الأساس.

ثانياً – قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً – ردّها في الأساس، وردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً – تضمين المستدعي رسوم المحاكمة ونفقاتها.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيـس
جان مازك الحاج	نديم رزق	كارل عيراني	يوسف الجميّل